الخلاصة

تشمل الأسلحة المحرمة دولياً حالياً الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وبعض أنواع من الأسلحة التقليدية. وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات.

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية

ثم عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، إلا أنه وكما تبين لنا خلال الدراسة لا توجد هناك آليات دولية ناجعة في هذا المضمار كما هو الحال فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية.

أما بالنسبة للأسلحة الكيميائية فإن أول اتفاق دولي يتعلق بتحريمها يعود إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في ستراربورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجبها استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل، إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وفي جنيف لعام ١٩٢٥ عقد البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب.

obeikandl.com

ويُضاف إلى ذلك أن دولا عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفيها تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، كما تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وإما الأنواع الأخرى من الأسلحة المحرمة فهي بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ففي بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين. وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر ، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

وبقي الحال على ما هو عليه حتى عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت

فقط بمبادئ عامة تكون أساسا للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة. وقد تم بالفعل عقد عدة بروتوكولات تم بموجبها تحريم الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وأسلحة اللازر المسببة المعمية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام الأرضية.

أما الأسلحة النووية فتتميز بقدرتها التدميرية الهائلة بالمقارنة مع غيرها من الأسلحة، فقنبلة نووية تزن عشرين كيلوغراما تعادل في تأثيرها قدرة أربعمائة ألف قذيفة عادية ترميها مدفعية ذات عيار متوسط، يضاف إلى ذلك المساحة الواسعة التي يستطيع السلاح النووي تغطيتها إلا أن الأسلحة النووية، وبالرغم من شدة خطورتها وقوتها التدميرية، لا يزال هناك جدل شديد بين من يذهب إلى تحريمها ومن يذهب إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي قواعد تحرمها، ويقف وراء من يؤيد عدم تحريمها الدول الكبرى لأنها من الدول القلائل التي تمتلك هذه التقنية فلماذا تحرمها على نفسها، واكتفت بتحريم انتشار هذه الأسلحة لكي تبقى هذه الأسلحة حكراً عليها.

وقد أفتت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده"، "إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر". وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً، فضلاً عن الدول التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، وتسعى جاهدة لمنعها وتحريمها .

أما فيما يتعلق بأسلحة اليورانيوم المنضب، والتي أحدثت وتحدث جدلاً واسعاً في الأوساط الدولية الأكاديمية والسياسية بسبب استخدامها في كل من العراق ويوغسلافيا والآثار التدميرية الواسعة لها على البيئة والصحة للمدنيين فضلاً عن العسكريين، فليس هناك قواعد واضحة ومحددة بشأن تحريمها، إلا أن هناك من يدعو إلى اعتبارها أسلحة محرمة عن طريق تطبيق المبادئ العامة والقواعد العرفية عليها.